دور الدستور في تعزيز سيادة القانون والعدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية في العراق (التحديات والآفاق المستقبلية)

م.د. آراس جعفر سعيد
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

The Role of the Constitution in Promoting the Rule of Law and Criminal Justice within Penal Institutions in Iraq (Challenges and Future Prospects)

Asst. Prof. Dr. Aras Jaafar Saeed
College of Law and Political Science / University of Kirkuk

المستخلص: إن سيادة القانون والعدالة الجنائية تشكلان ركيزتين أساسيتين لتحقيق الاستقرار المجتمعي، ويعد ضمان تطبيقهما الفعّال داخل المؤسسات العقابية التزاماً جوهرياً على الدولة، إذ أن الإخلال بهذه المبادئ أو عدم الالتزام بها يؤثر بشكل مباشر على كفاءة النظام العقابي ويضعف ضمانات المحاكمة العادلة، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق السجناء ويحدّ من فعالية التدابير الإصلاحية، لذا فإن تحقيق بيئة عقابية قائمة على سيادة القانون يتطلب إصلاحاً شاملاً ومتكاملاً للمنظومة التشريعية بما يضمن تعزيز الحقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية.

تواجه العراق العديد من التحديات مثل القصور في التشريعات العقابية النافذة وآليات تنفيذها، ومدى تأثيرها على تحقيق العدالة الجنائية الفاعلة، بالإضافة الى الاكتظاظ وضعف البنية التحتية وضعف برامج إعادة التأهيل والتأثيرات الأمنية والنفسية والاجتماعية، مما يعيق تطبيق العدالة الجنائية بشكل فعّال، وفي هذا السياق وضع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الأسس التي تحقق العدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية من خلال وضع الأسس

القانونية التي تضمن احترام حقوق الإنسان في التعامل مع السجناء والمحتجزين وحمايتهم من التعذيب.

إن تحسين وضع السجناء داخل المؤسسات العقابية في العراق يتطلب مراجعة شاملة لاستكشاف الآفاق المستقبلية للمؤسسات العقابية من خلال التركيز على دور الدستور في تحديد الأطر القانونية، وتقديم حلول عملية من شأنها خلق بيئة عقابية أكثر عدلاً تضمن حقوق السجناء وتحقق العدالة الجنائية بشكل مستدام، مع تطوير السياسات العقابية من خلال إصلاحات ضرورية شاملة تقوم على تحديث التشريعات العقابية وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة والارتقاء ببرامج الإصلاح والتأهيل وتحسين ظروف الاحتجاز لتحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح، بما يتماشى مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : سيادة القانون– العدالة الجنائية– المؤسسات العقابية– العقوبة السالبة للحرية – التأهيل

Abstract: The rule of law and criminal justice are two fundamental pillars for achieving societal stability. Ensuring their effective implementation within penal institutions is a crucial obligation of the state. Any failure to uphold these principles directly affects the efficiency of the penal system, weakens fair trial guarantees, and leads to violations of prisoners' rights, thereby limiting the effectiveness of rehabilitation measures. Therefore, establishing a penal environment based on the rule of law requires a comprehensive and integrated reform of the legislative framework to enhance prisoners' rights within correctional institutions.

Iraq faces numerous challenges, including deficiencies in the existing penal legislation with its enforcement mechanisms, also their impact on achieving effective criminal justice. Additionally, issues such as overcrowding, inadequate infrastructure, weak rehabilitation programs, security, psychological, and social impacts hinder the effective application of criminal justice. In this context, the 2005 constitution of the Republic of Iraq laid the foundations for achieving criminal justice within penal institutions by establishing legal principles that ensure respect for human rights in dealing with prisoners and detainees, as well as protecting them from torture.

Improving the conditions of prisoners within Iraq's penal institutions requires a comprehensive review to explore the future prospects of these institutions. This can be achieved by focusing on the role of the constitution in defining legal frameworks and proposing practical solutions to create a fairer penal environment that guarantees prisoners' rights and ensures sustainable criminal justice. Additionally, reforming penal policies through necessary comprehensive reforms—including updating penal legislation activating oversight and accountability mechanisms, enhancing rehabilitation programs, and improving detention conditions—will help strike a balance between punishment and rehabilitation in line with global human rights principles.

Keywords: Rule of law – Criminal justice – Penal institutions – Imprisonment – Rehabilitation.

المقدمة

مع تطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية أنشأت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة واهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتطبيقية المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني وتثقيفه مهنياً ودينياً ورعايته اجتماعياً وتأهيله نفسياً لإعادة اندماجه في المجتمع، إلا أن المؤسسات العقابية في العراق تواجه تحديات كبيرة تتعلق بمدى الالتزام بالمبادئ الدستورية لسيادة القانون وضمان العدالة الجنائية اللذان يعدان من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني يسعى إلى تحقيق الاستقرار والعدالة داخل المجتمع من خلال ضمان معاملة السجناء وتقديم رؤية متكاملة لإصلاح النظام العقابي وفقاً للمعايير الدستورية.

أولاً: أهمية الدراسة: هذه الدراسة تهدف الى تسليط الضوء على دور الدستور في تعزيز سيادة القانون وضمان العدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية، باعتبارها جزءاً أساسياً من منظومة حقوق الإنسان، إضافة إلى الوقوف على مدى فاعلية الإطار الدستوري في تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة وإصلاح الجناة وتأهيلهم من خلال قراءة واقع السجون العراقية في تأهيل النزلاء والسعي لإعادة اندماجهم اجتماعياً.

كما يهدف الدراسة الى تحليل مدى التزام المؤسسات العقابية بمبادئ العدالة الجنائية المنصوص عليها دستورياً واستكشاف التحديات التي تواجه تطبيق سيادة القانون في المؤسسات العقابية، وتقديم رؤية مستقبلية لإصلاح النظام العقابي في العراق وفقاً للمعايير الدستورية القادرة على استجلاء هذه التجربة، وهو ما نركز عليه في جوانب عملية التي تكفل بالسجناء اجتماعياً ونفسياً وصحياً، وتأهيلهم علمياً ومهنياً وتهذيبهم أخلاقياً.

ثانياً: فرضية الدراسة:

1- تضمن دستور سنة 2005 مبادئ تكفل سيادة القانون والعدالة الجنائية من خلال تحديد الحقوق والواجبات داخل المؤسسات العقابية.

2- هناك نصوص دستورية وقانونية تنظم عمل المؤسسات العقابية، إلا أن هناك بعض القوانين العقابية قديمة أو غير محدثة وغياب تشريعات موحدة ومتكاملة يعرقل التطبيق الفعلي للضمانات القانونية، ومن ثم الإجراءات الإدارية المعقدة تؤدي إلى تأخير تنفيذ الأحكام القضائية وإعاقة العدالة.

4- الاكتظاظ داخل السجون وضعف البنية التحتية ونقص الموارد المالية يؤثر سلباً على تطبيق القوانين داخل السجون، ويشكل عقبة أمام توفير بيئة إنسانية تضمن احترام حقوق النزلاء وتحقق وظيفة الإدماج والتأهيل.

ثالثاً: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في أنها تستجيب للأسئلة الآتية:-

1- مدى فاعلية دستور سنة 2005 في تحقيق سيادة القانون وضمان العدالة الجنائية داخل هذه المؤسسات؟ وإلى أي مدى يتم تطبيق تلك المبادئ داخل المؤسسات العقابية في العراق؟

2- هل يمكن إزالة العوائق ومواجهة التحديات التي تحول دون اصلاحهم من خلال اعتماد أساليب وأسس علمية متقدمة لمواكبة التطور التكنلوجي الحاصل في المجتمع ككل؟

3- ما هي الآفاق المستقبلية لتكريس مبدأ العدالة الجنائية في معالجة وإصلاح المجرمين وتأهيلهم؟ وما هي أبرز المقترحات لتطويرها؟

رابعاً: منهج الدراسة: فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها وتحليلها لتقيم مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية وظيفة الإدماج والتأهيل.

خامساً: خطة البحث: لإجابة على ما تم طرحه في مشكلة البحث، أستوجب علينا الأمر تقسيم هيكلية البحث الحالية الى ما يأتي:-

المبحث الأول- الأسس الدستورية لسيادة القانون والعدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية

المطلب الأول- سيادة القانون كضمانة دستورية في المؤسسات العقابية

المطلب الثاني- العدالة الجنائية في الدستور العراقي لسنة 2005

المبحث الثاني- الآفاق المستقبلية لتعزيز سيادة القانون والعدالة الجنائية في المؤسسات العقابية

المطلب الأول- التحديات التي تواجه تطبيق سيادة القانون والعدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية

المطلب الثاني- آفاق إصلاح النظام العقابي وفقًا للمبادئ الدستورية

المبحث الأول: الأسس الدستورية لسيادة القانون والعدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية

يعد الدستور المصدر الأساس لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة الجنائية، إذ يشكل الإطار الذي تنظم الدولة خلاله علاقتها بالمؤسسات العقابية، ويحدد مبادئ جوهرية تسهم في تحقيق العدالة داخل هذه المؤسسات، من خلال وضع الضمانات تكفل احترام حقوق السجناء وتعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فقد حدد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الإطار القانوني الأعلى الذي يكرّس مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، من خلال نصوص تضمن سيادة القانون، وتحظر التعذيب والمعاملة القاسية، وتؤكد على ضرورة احترام حقوق السجناء وضمان محاكمات عادلة لهم،

في هذا المبحث سيتم تناول الأسس الدستورية التي ترسّخ سيادة القانون والعدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية، في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: سيادة القانون كضمانة دستورية في المؤسسات العقابية

تلعب سيادة القانون دوراً اساسياً في تعزيز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، وذلك على اعتبار أنها أداة ترمي إلى تطبيق القانون بشكل عادل يحفظ كرامة الإنسان عن طريق المساواة بين الأفراد في الحقوق والالتزامات بغض النظر عن خلفياتهم وانتماءاتهم الطبقية والسياسية[1]، كما يمثل مبدأ سيادة القانون الركيزة الأساس لضمان العدل والإنصاف داخل المؤسسات العقابية، حيث يحدد الإطار القانوني الذي يحكم تعامل الدولة مع الأفراد المحرومين من حريتهم، ويعكس دوره في المؤسسات العقابية من خلال تحديد معايير التعامل مع السجناء، والتأكيد على خضوع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية لهذا المبدأ، بما يضمن عدم تعسف الدولة في فرض العقوبات، وحماية السجناء من الانتهاكات، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على تنظيم المشرع الدستوري لسيادة القانون كضمانة دستورية في المؤسسات العقابية لسلطة التشريعية في الفروع الآتية:-

الفرع الأول: تعريف سيادة القانون وأهميته في المؤسسات العقابية

يعرف مبدأ سيادة القانون بأنه خضوع الجميع، سواء كانوا أفراداً أو سلطات، للقوانين السارية دون استثناء، بحيث تُطبَّق القوانين بصورة عادلة ودون تحيّز[2]، وتعني سيادة القانون على وفق ما جاء بتعريف الأمم المتحدة بأنها: خضوع جميع الأفراد والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك مؤسسات الدولة إلى حكم القوانين الصادرة بشكل علني وتطبق

(1) تشكل سيادة القانون حجر الزاوية لنشاطات معظم المنظمات الدولية، والتي من ضمنيا منظمة التعاون في اوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان وارساء الديمقراطية، والتي لا تشمل إطاراً قانونية فحسب، إنما تهدف أيضاً إلى تحقيق العدالة بشكل تحفظ معها كرامة الإنسان؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمن والتعاون على الرابط: http//www.osce.org/rule-of-law تاريخ الزيارة: 2025/3/22 إذ ورد على موقعها الرسمي الآتي:

" The concept of rule of law is a cornerstone of the OSCE's human rights and democratization activities. It not only encompasses formal legal frameworks but also aims at justice based on the full acceptance of human dignity. OSCE participating States continue to require assistance in developing justice systems that guarantee the respect of everyone's fundamental rights and freedoms in a fair and independent manner ".

(2) Dicey, A. V. Introduction to the Study of the Law of the Constitution -1885.

على الجميع بالتساوي، ويحتكم في اطارها قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[1]، ويقصد بسيادة القانون سيادة أحكام القانون في الدولة؛ بحيث تسمو أحكام القانون وقواعده على كل الإرادات في الدولة إرادات الحكام والمحكومين معاً[2]، وعلى ذلك سيادة القانون تعني خضوع جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية إلى نصوص القانون بشكل عادل.

طبقاً لفلسفة القانون العام يتكون مبدأ سيادة القانون من شقين هما: الشق الموضوعي، ويشير إلى أن كل ما يصدر من السلطات الدولة يجب أن يكون متفقاً مع القواعد النافذة في الدولة، والشق الشكلي الذي يشير إلى ضرورة احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية؛ بحيث إن القاعدة الأدنى يجب أن تكون متفقة مع القاعدة الأعلى وهكذا، بمعنى أنه يجب أن يحترم كل نص قانوني النصوص القانونية الأقوى منه، فالقواعد القانونية يجب أن تحترم القواعد الدستورية[3].

ويتأتى ارتباط سيادة القانون بحقوق الإنسان؛ نظراً لأن هذا المبدأ يترتب عليه نتائج هامة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، والتزام الدولة بها؛ إذ إنه يمثل صمام الأمان بين اعتبارات السلطة العامة وضرورة وجودها وبين المركز القانوني والاجتماعي للأفراد في المجتمع؛ من خلال تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، ويمثل ضمانة فعالة وأكيدة وأساسية للأفراد وحرياتهم وحقوقهم في مواجهة السلطة العامة؛ إذ إنه بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للهيئات الحاكمة أن تتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم على خلاف ما قرره القانون؛ وأصبح من المسلمات أنه لا

(1) للمزيد ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2004 تاريخ الزيارة 2025/3/15، ص5 وما بعدها.
(2) محمد عصفور، سيادة القانون- الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب، القاهرة، ط 1961، ص1 وما بعدها، نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1 1989، ص145 وما بعدها.
(3) مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، ط2، 1993، ص 411– 412.

يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم أن تتأكد سيادة القانون فيما بين الأفراد، بل أن تتأكد ومن باب أولى في علاقتهم بالدولة[1].

تبرز أهمية سيادة القانون في تحقيق العدالة والمساواة، إذ يضمن معاملة جميع الأفراد بالتساوي أمام القضاء بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي، بهذا يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ الأساسية لضمان حماية الحقوق والحريات، خصوصاً في البيئة العقابية التي يتطلب فيها توازن دقيق بين فرض العقوبة وصيانة الكرامة الإنسانية، إذ في المؤسسات العقابية يشكل سيادة القانون الإطار الذي يحدد حقوق السجناء وضمانات حمايتهم، كما يفرض قيوداً على السلطة التنفيذية لمنع التجاوزات والانتهاكات[2]، لذلك تحقيق سيادة القانون داخل السجون يضمن تطبيق العقوبات وفق المعايير القانونية، ويحمي السجناء من التعذيب وسوء المعاملة، ويضمن توفير بيئة إنسانية لهم، والالتزام بهذا المبدأ يعزز ثقة المجتمع في النظام العدلي ويضمن أن العقوبات تؤدي دورها الإصلاحي دون انتهاك الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم[3].

الفرع الثاني: الإطار الدستوري لسيادة القانون في الدستور العراقي لسنة 2005

حدد دستور سنة 2005 المبادئ القانونية التي تقوم عليها سيادة القانون داخل الدولة، ويؤكد على وجوب خضوع كافة مؤسساتها لهذا المبدأ بما فيها المؤسسات العقابية، إذ نصت المادة (5) منه على أن " السيادة للقانون، والشعب كصدر السلطات وشرعيتها"[4]، يؤكد هذا النص الدستوري على ركيزتين أساسيتين في الدولة، الأولى تشير إلى مبدأ أساسي في النظم الديمقراطية الحديثة، وهو أن القانون هو المرجعية العليا التي تحكم العلاقات بين الأفراد وبين السلطات العامة، بما يضمن العدالة والمساواة، والثانية يعكس مبدأ السيادة الشعبية، والذي يقوم

(1) طعيمة الجرف، الحريات العامة، ط1، القاهرة، 1980، ص6.
(2) تقرير الأمم المتحدة عن سيادة القانون في العراق (2023)
(3) Zaffaroni, E. (2013). Criminology and the Rule of Law.
(4) ينظر: جزء من المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

على أن السلطة الحاكمة تستمد شرعيتها من إرادة الشعب، هو مصدر السلطات وشرعيتها في العراق، مما يعكس التزام الدولة بتطبيق القوانين بعدالة وشفافية.

كما جاءت في البند (أولاً) من المادة (19) من الدستور على أن: "القضاء مستقل لا سلطان عليها لغير القانون"[1]، هذا النص يضمن أن العدالة الجنائية، بما فيها القرارات المتعلقة بالسجناء، وتُبنى على أسس قانونية واضحة يرسّخ استقلالية السلطة القضائية في ممارسة سلطاتهم مستنداً فقط إلى القوانين المعمول بها، بعيداً عن أي تأثير أو تدخل من جهات أخرى، سواء كانت سلطات تنفيذية أو تشريعية أو أي جهات خارجية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات العقابية، فإن المادة (37) من الدستور تحظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية، وهو تأكيد على أهمية حماية السجناء وضمان احترام كرامتهم الإنسانية[2].

كما جاء في دستور سنة 2005 نصوصاً تضمن حقوق المحتجزين والسجناء وتؤكد على رقابة السلطة القضائية على أماكن الاحتجاز ، ففي المادة (19/الثاني عشر) من الدستور، جاء ما يلي: "ب – لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة"[3]، هذا يعني أن الدستور يشترط أن تكون أماكن الحبس والتوقيف مخصصة ومحددة قانونياً، وتخضع لرقابة سلطات الدولة بما في ذلك السلطة القضائية، لضمان منع أي تجاوزات أو انتهاكات وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية للمحتجزين، ويعد هذا تطبيقاً عملياً لمبدأ سيادة القانون ويمنع السلطة التنفيذية من إساءة استخدام صلاحياتها في التعامل مع السجناء، وهذا يعزز ضمانات

(1) ينظر : المادة (19/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) ينظر: الفقرتين (أ، ج/أولاً) من المادة (37) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(3) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (19/ الثاني عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المحاكمة العادلة، ويؤكد أن العقوبات يجب أن تظل في إطار القانون، دون أن تتحول إلى انتهاك لكرامة الإنسان أو حقوقه الأساسية.

بناء على ما تقدم فقد تبين أن هذه الضمانات الدستورية تساهم في بناء بيئة عقابية تتوافق مع مبدأ سيادة القانون، والالتزام بهذه المبادئ في معاملة السجناء يؤدي إلى نظام عقابي أكثر إنسانية وعدالة.

المطلب الثاني: العدالة الجنائية في الدستور العراقي لسنة 2005

الغاية الأساسية التي تسعى القوانين تحقيقها هو تحقيق العدالة، من أجل تقويم سلوك إنساني الذي خرج عن إطار المجتمع، وتحقق العدالة الجنائية عن طريق تطبيق القواعد الموضوعية فيه بتجريم الأفعال ومعاقبة فاعله واتخاذ التدابير الاحترازية والذي تتمثل بتطبيق قانون العقوبات، مع ضمان لحقها بأن يتمتع بمحاكمة عادلة حتى تنتهي المحاكمة الى قرار سليم وعادل إما بالإدانة أو البراءة وذلك من حيث الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها وفقاً للقانون، بذلك تعد العدالة الجنائية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني إذ تحدد الآليات التي تضمن حقوق الأفراد وتحقق مبدأ العقوبة العادلة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

يتناول هذا المطلب المبادئ الدستورية التي تدعم العدالة الجنائية في المؤسسات العقابية في العراق، وسبل حماية حقوق السجناء وفقًا للدستور، وذلك في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: تعريف العدالة الجنائية

يتكون مصطلح العدالة الجنائية من جزئيين هما: (العدالة) و(الجنائية) فهو مصطلح مركب، لتوضيح معناه اصطلاحاً يجب بيان معنى العدالة ومعنى الجنائية وصولاً إلى مصطلح العدالة الجنائية، وذلك وفقاً لما يأتي:-

أولاً: العدالـة: تعرف العدالة بأنها هي الالتزام بما أمر الله تعالى بترك المحرمات وفعل الواجبات[1]، وتعرف بأنها: الإنصاف ورفع الظلم بموجب نظام أو جهاز يستعمل لتحقيق قواعد القانون الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع، ويحقق هذا الجهاز أهدافه لضبط الجناة والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتثبيت الإدانة وتوقيع العقوبة لمنع الجريمة والجنوح وإعادتهم إلى المجتمع افراداً متعافين[2].

العدل في الشريعة الإسلامية يأتي في المرتبة الثانية بعد التوحيد، والعدالة الجنائية أحد أجزاء العدل الواسع وتقوم في الاسلام على ضوابط ومعايير تظهر في التعامل بين الأفراد وللحفاظ على حقوقهم في المساواة والحرية والأمن والكرامة[3]، إذ عرف إبن تيمية العدالة الجنائية على أنها: "إقامة الحدود التي حددها الله تعالى والمحافظة على الحقوق التي طلبها الله تعالى" [4].

ثانياً: الجنائيـة: الجنائية مشتقة من الجناية في الأصل اللغوي، وتعني التعدي الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعه[5]، وهي صفة تُنسب إلى كل ما يتعلق بالجرائم والعقوبات في القانون، سواء من حيث طبيعة الجرائم أو القوانين المنظمة لها أو الإجراءات المتبعة في محاكمتها، ومن ثم فإن كلمة (الجنائية) ترتبط بكل ما له علاقة بالجريمة من حيث التشريع والعقاب والإجراءات القانونية.

(1) ضحى جمال جبار أمين، دور العدالة الجنائية في ضمان خصوصية المرأة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2024، ص5.
(2) إبراهيم سعيد البيضاني وأحمد الحلواني وآخرون، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، ج2، 2018، ص435.
(3) ضحى جمال جبار أمين، دور العدالة الجنائية في ضمان خصوصية المرأة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2024، ص6.
(4) د. أحمد مصطفى على مصطفى، العدالة الجنائية، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر وإمارات، 2016، ص90.
(5) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجلد 8، ص9.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للعدالـة الجنائيـة

إن العدالة الجنائية غدت من الاصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي ومتحضر، فهي تمثل العنصر المميز في منظومة القيم الاجتماعية ويمثل مكانة بارزة في الأسس التنظيمية للمجتمعات العصرية سواء في الدستور أو التشريع أو في القضاء[1].

في ضوء ما سبق فإن المشرع الدستوري تبنى فكرة العدالة وذلك من خلال عبارات لافتة للانتباه في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 كعبارة (تحقيق العدل والمساواة) و(بناء دولة القانون) و(تحقيق العدل والمساواة) الواردة في ديباجة الدستور وكرر لفظ العدالة في مواضيع مختلفة في الدستور[2].

ينص الدستور على العديد من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وتكفل حقوق الأفراد خلال مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي، من أهم هذه المبادئ التي تبناها المشرع الدستوري في دستور سنة 2005 هو مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي[3].

وهناك مبادئ أخرى واضحة في دستور سنة 2005 تضمن العدالة الجنائية من بينها مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الوارد في المادة (19/ثانياً) منه، وهذا النص يعد أحد أهم الضمانات القانونية في النظام الجنائي، ويعني أن تجريم الأفعال وفرض العقوبات يجب أن يكون مستنداً إلى نص قانوني صريح سابق على وقوع الفعل، أي أنه لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يرد بشأنه نص في القانون يجرّمه، وكذلك يضمن عدم معاقبة الأفراد على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، ويوضح أن السلطة التشريعية فقط هي المخولة بتحديد الجرائم

(1) نهال حسن إبراهيم، دور العدالة الجنائية في التصدي للجرائم المستحدثة، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين للعلوم القانونية، العدد الخاص، المجلد 26، 2024، ص282.
(2) ينظر: (ديباجة) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(3) ينظر: المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

والعقوبات، وليس القضاة أو أي سلطة تنفيذية، مما يعزز الأمن القانوني والعدالة الجنائية، كما تؤكد المادة (15) من الدستور ذاته على أن: " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، .."، هذه المادة تعد ضمانة دستورية لحقوق الأفراد الأساسية، وتؤكد على ضرورة التقيد بالقانون عند فرض أية قيود، مما يعزز سيادة القانون وحماية الحريات في المجتمع.

جاءت في المادة (37/أولاً) من الدستور على أن: "ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون"، هذا النص تؤكد على تحريم التعذيب الجسدي والنفسي وأي معاملة غير إنسانية، مما يعزز مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وتبطل أي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب، ضماناً للعدالة في الإجراءات الجنائية وتمنح المتضررين حق المطالبة بالتعويض وهذا يشكل ضمانة قانونية لحماية حقوق السجناء.

فضلاً عن ذلك فقد تبنى المشرع الدستوري في دستور 2005 الحق في الاضراب السلمي كوسيلة من وسائل المطالبة بالحقوق لكل عراقي دون تقييدها بطائفة معينة حتى السجناء، وبهذا قد خطى إلى الأمام خطوة مهمة عندما عد حقاً وليس مجرد حرية, أي أنه مصلحة محمية بالدستور[1]، وهذا بموجب نص المادة (38) منه التي جاءت فيها: " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل".

بناء على ما تقدم فإن الالتزام بهذه المبادئ يسهم في تحقيق عدالة جنائية قائمة على احترام حقوق الأفراد، فإنه عندما تلتزم الدولة بحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، فإنها تؤكد على مبدأ سيادة القانون، لأنه حظر التعذيب والتعويض عن الضرر يتماشى مع

(1) د. نوزاد أحمد ياسين ومحمد سليم محمد أمين، التنظيم الدستوري للأضراب في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (5)، العدد (17)، ص133.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1]، مما يعزز مكانة العراق دولياً كدولة تحترم الحقوق الأساسية لمواطنيها، ويعزز العدالة ويمنع الانتهاكات ويقوي ثقة المجتمع بالنظام العدلي، بهذا يجعل الدولة أكثر التزاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الآفاق المستقبلية لتعزيز سيادة القانون والعدالة الجنائية في المؤسسات العقابية

يُعد مبدأ سيادة القانون والعدالة الجنائية أساساً الحد من إمكانية انتهاك حقوق السجناء ويعد من الركائز الأساسية لضمان نظام عقابي عادل وفعال، على الرغم من أن دستور سنة 2005 يكرس مبدأ سيادة القانون ويوفر الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية، إلا أن التطبيق العملي يواجه العديد من التحديات التي تحدّ من فاعلية هذه المبادئ، بما في ذلك ضعف البنية التحتية ونقص الموارد والازدحام داخل السجون إضافة إلى التحديات القانونية والإدارية، وفي المقابل فإن تبني استراتيجيات إصلاحية شاملة تعتمد على تعزيز الإطار القانوني وتطوير آليات الرقابة وإعادة التأهيل، التي بإمكانه أن يسهم في تحقيق آفاق مستقبلية أكثر تطوراً وفعالية في مجال العدالة الجنائية.

للإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب لأول سنتناول التحديات التي تواجه تطبيق سيادة القانون والعدالة الجنائية، أما المطلب الثاني سيناقش الآفاق المستقبلية للإصلاح وفقًا للمبادئ الدستورية، وذلك على النحو الآتي:-

(1) مثال ذلك: اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار (46/39) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه تطبيق سيادة القانون والعدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية

تطبيق سيادة القانون وتحقيق العدالة الجنائية داخل المؤسسات العقابية في العراق يواجه تحديات جوهرية تعكس تعقيدات النظام العقابي، ومن أبرز هذه التحديات قِدم بعض القوانين العقابية أو غياب تشريعات موحدة ومحدثة، إلى جانب التعقيدات الإدارية التي قد تؤدي إلى تأخير الإجراءات القضائية، مما يُفاقم مشكلة الاحتجاز المطول دون محاكمة، كما يشكل ضُعف البنية التحتية ونقص الموارد البشرية والمالية عقبة أمام توفير بيئة تَضمن احترام الحقوق الأساسية للمحكومين، الأمر الذي قد يؤدي إلى تجاوزات قانونية وانتهاكات تَمس حقوق السُجناء وتعيق تحقيق العدالة داخل السجون، ولتسليط الضوء على هذه التحديات، سيتم تناول الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، كما يأتي:-

الفرع الأول: التحديات القانونية والمؤسساتية

تشمل هذه التحديات العقبات المتعلقة بالإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات العقابية، والتي قد تؤثر على سلباً على تحقيق العدالة الجنائية داخلها وهذه التحديات يمكن اجمالها بما يأتي:-

أولاً: غياب التَشريعات الموحدة والمُحدثة: تمثل القوانين العقابية أحد أهم الأدوات التي تحدد إطار العدالة الجنائية، لكن العراق تعاني من وجود قوانين عقابية قديمة أو غير متكاملة، مما يؤدي إلى فجوات قانونية تعيق تحقيق العدالة الجنائية داخل السجون، إذ هناك القوانين العقابية لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يعزز من سوء الإدارة داخل المؤسسات العقابية.

ثانياً: ضُعف الرقابة على المؤسسات العقابية: تعد الرقابة على المؤسسات العقابية إحدى الآليات الضرورية لضمان التزامها بمعايير العدالة الجنائية وحماية حقوق النزلاء، إلا أن الدور

الرقابي للمحاكم على المؤسسات العقابية يعاني من تحديات جوهرية، على الرغم من أن المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ينص على دور الادعاء العام في مراقبة السجون والتحقق من قانونية احتجاز النزلاء[1]، إلا ان ضُعف تفعيل هذا الدور يحدّ من فاعلية الرقابة القضائية، مما يسهم في استمرار حالات الاحتجاز غير القانوني وسوء المعاملة، ووفقاً لتقرير صادر عن مفوضية حقوق الإنسان في العراق في لعام 2022، فإن المؤسسات العقابية تعاني من ضُعف في التفتيش القضائي، مما يحدّ من إمكانية رصد الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها[2].

فضلاً عن ذلك فإن غياب الرقابة الدولية على السجون يعد من الوسائل الأساسية لضمان الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التقييد هذه الرقابة يتعارض مع التزامات العراق الدولية، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984[3]، التي أنضم إليها العراق بموجب قانون رقم (30) لسنة 2008، والتي تلزمه بالسماح بزيارات مستقلة إلى أماكن الاحتجاز لضمان الشفافية والمساءلة[4].

ثالثاً: ضُعف آليات الشكاوى داخل السجون: تفتقر المؤسسات العقابية في العراق إلى آليات فعالة تتيح للنزلاء تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات التي يتعرضون لها، وعلى الرغم من أن قانون ادارة السجون والإصلاح العراقي رقم (104) لسنة 1981 يُحدد بعض القواعد المتعلقة بآليات تقديم الشكاوى، إلا أن غياب ضمانات الحماية للمشتكين، فضلًا عن عدم استقلالية اللجان المسؤولة عن تلقي هذه الشكاوى، يجعل هذه الآليات غير فعالة[5] .

([1]) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة (136).

([2]) تق ریر مفوضية حقوق الإنسان في العراق، 2022.

([3]) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران 1987.

([4]) قانون انضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 30 لسنة 2008.

([5]) ينص المادة (41) من قانون إدارة السجون والإصلاح العراقي رقم 104 لسنة 1981 على أن "للنزيل والمودع تقديم الشكاوي الى المدير العام المختص حول اساءة معاملته او ارتكاب اي مخالفة بحثه وعلى المدير العام ان يبت في الشكاوى خلال سبع ايام من تاريخ ورودها اليه".

وفقاً لتقارير حقوقية يتجنب العديد من نزلاء السجون في العراق تقديم الشكاوى خوفاً من الانتقام أو تفاقم ظروف احتجازهم[1]، هذا يؤدي إلى عدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: المعوقات العملية والتحديات الواقعية داخل المؤسسات العقابية

التحديات الواقعية داخل المؤسسات العقابية تعيق التطبيق الفعلي لعدالة الجنائية وسيادة القانون، والتي تتمثل بما يأتي:-

أولاً: الاكتظاظ داخل السجون: هذه المُشكلة هي ظاهرة عالمية تعاني منها معظم السجون في العالم، بسبب زيادة عدد المجرمين ونقص سبل وقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع النسية في اعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم[2]، مما يشكل أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة العقابية، ومن ثم يؤدي إلى تفاقم الظروف المعيشية وتدني مستوى الخدمات للنزلاء بما في ذلك الرعاية الصحية والتغذية ويعيق جهود الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، كما يؤثر سلباً على تطبيق العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان داخل السجون.

تُشير التقارير الرسمية إلى أن الاكتظاظ في السجون العراقية تجاوزت نسبة (300%) من طاقتها الاستيعابية، مما يؤدي إلى تدهور الظروف المَعيشية للسجناء[3]، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها لعام 2022 أن الاكتظاظ يُمثل أحد أكبر العقبات أمام تحقيق العدالة الإصلاحية، حيث يؤدي إلى تفاقم العنف داخل السجون وزيادة انتشار الأمراض

(1) ينظر: إلى الموقع الكرتوني الساعة، تاريخ الزيارة: 2025/5/27، الرابط: https://alssaa.com/post/show/1094
(2) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الاردن ، المجلد (39)، العدد (2)، 2012، ص389.
(3) تقرير وزارة العدل العراقية حول القدرة الاستيعابية للسجون، 2023، منشور الموقع الجزيرة نت، تاريخ الزيارة: 2025/3/27، الرابط:https://www.aljazeera.net/politics/2023/4/26/

وتقليص فرص الوصول إلى الرعاية الصحية[1]، ويعد هذا انتهاكاً لالتزامات العراق في مُعاملة جميع المحرومين من حريتهم بكرامة واحترام[2]، ومن ثم يخالف قانون إدارة السجون العراقي المذكور الذي يُلزم المؤسسات العقابية بتوفير الحد الأدنى من المعايير الإنسانية في الإقامة والرعاية الصحية[3].

ثانياً: ضُعف البنية التحتية والإمكانيات المادية للمؤسسات العقابية: العديد من السجون العراقية تعاني من نقص في المرافق الصحية وغياب التغذية الكافية وضُعف الكوادر المتخصصة في التأهيل والإصلاح، مما يشكل عائقاً أمام توفير بيئة سجنية إنسانية تتماشى مع المعايير الدولية، ووفقاً لتقرير مفوضية حقوق الإنسان في العراق لعام 2023، فإن غالبية السجون العراقية تفتقر إلى بنى تحتية صالحة لاستيعاب الأعداد الكبيرة من السجناء، مما يزيد من سوء الأوضاع الصحية والنفسية للنزلاء[4]، كما أن ضُعف التمويل الحكومي المُخصص لهذه المؤسسات يعيق توفير برامج التأهيل والإدماج، وهو ما يتناقض مع التوصيات الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[5].

ثالثاً: ضعف برامج إعادة التأهيل والإدماج: يعد إعادة التأهيل والإدماج من العناصر الأساسية للعدالة الجنائية، ولكن العراق تعاني من ضُعف هذه البرامج مما يعيق فرص إعادة اندماج النزلاء في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ينص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة **(34)** منه على ضرورة توفير التعليم للجميع، بما في ذلك السجناء[6]، مع ذلك تشير التقارير الحقوقية إلى أن غالبية المؤسسات العقابية تفتقر إلى برامج تعليمية وتأهيلية فعالة، إذ لا تتوفر سوى فرص محدودة للتدريب المهني وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي[7] ويعد غياب هذه البرامج

(1) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الاكتظاظ في السجون العراقية، 2022.
(2) ينظر: المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(3) ينظر: المواد المادتين (17) و(32) من قانون إدارة السجون والإصلاح العراقي رقم 104 لسنة 1981.
(4) تقرير مفوضية حقوق الإنسان في العراق، 2023.
(5) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
(6) الدستور العراقي لعام 2005، المادة (34).
(7) تقرير الأمم المتحدة حول برامج إعادة التأهيل في العراق، 2022.

انتهاكًا للمادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي تشدد على أهمية التأهيل الاجتماعي للسجناء وهو ما أكدته أيضاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1]، مما يجعل النزلاء أكثر عرضة للعودة إلى الجريمة بعد إطلاق سراحهم.

رابعاً:النظرة المجتمعية السلبية للمفرج عنهم وتأثيرها على إعادة اندماجهم: التحديات الاجتماعية تشكل عقبة أساسية أمام المفرج عنهم، إذ يعانون من وصمة العار الاجتماعية وصعوبة الحصول على فرص عمل، مما يزيد من احتمالية عودتهم إلى الجريمة، ووفقاً لتقرير صادر عن الأمم المتحدة لعام 2022، فإن (65%) من السجناء المفرج عنهم يواجهون صعوبات في الاندماج مجدداً في المجتمع بسبب التمييز الوظيفي والاجتماعي[2]، وهنا يأتي دور المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في تقديم برامج دعم وإعادة تأهيل تتماشى مع مبادئ المادة (14) من دستور سنة 2005، التي تؤكد المساواة وعدم التمييز[3].

المطلب الثاني: آفاق إصلاح النظام العقابي وفقًا للمبادئ الدستورية

يتطلب تحقيق العدالة الجنائية الفعالة إصلاحات قانونية وإدارية مستدامة، تضمن احترام مبادئ الدستور ومعايير حقوق الإنسان[4]، يركز هذا المطلب على سبل تعزيز الإطار التشريعي، وتحسين المؤسسات العقابية، ودور المجتمع المدني في دعم الإصلاحات، وذلك في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: تعزيز الإطار التشريعي لضمان سيادة القانون داخل المؤسسات العقابية

على الرغم من التغيير الذي اجتاح المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها في جميع مفاصل الحياة العامة في العراق بعد تغير النظام السياسي في عام 2003 إلا ان الإصلاحات في المنظومة الجنائية لم تشهد أي تغير أو اصلاح ملموس لتحقيق العدالة الجنائية

(1) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
(2) تقرير الأمم المتحدة حول إعادة اندماج السجناء، 2022
(3) ينظر: المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(4) قد نص المادة (33) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن: "أولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة".

المواكبة للتطور الذي يشهده العالم من حولنا، لذلك يعد تطوير التشريعات العقابية أمراً أساسياً لضمان سيادة القانون حجر الأساس في تحسين النظام العقابي، ويحقق توازن بين العقوبة والتأهيل، يشمل ذلك:-

أولاً: إصلاح القوانين لضمان عدالة أكثر إنصافاً داخل المؤسسات العقابية: تطبيقاً على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، يفترض خلو الساحة القانونية من أي نص يخالف لنص الدستوري، ولعل ما ينطبق مع القواعد العامة ومبدأ تدرج القوانين في الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون وفقاً للنص المادة (13) من الدستور[1]، نرى أنه كان يتوجب على مجلس النواب أن يبادر إلى الغاء بعض القوانين أو الكثير نت نصوصها المتعارضة مع الدستور، على سبيل المثال: نص المادة (180) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي تتعارض مع حرية الرأي والتعبير التي كفلها المادة (38) منه[2]، كما يتطلب إصلاح المؤسسات العقابية مراجعة القوانين العقابية وتحديثها بما يتماشى مع المعايير الدولية، على سبيل المثال: تعديل القانون العقوبات العراقي المذكور لضمان تحقيق مفهوم العقوبة الإصلاحية بدلاً من العقوبة الانتقامية، سنعرض فيمل يأتي بعض المواضيع التي تحتاج الى التعديل والإصلاح ومنها:-

1- كان يتوجب على مجلس النواب أن يبادر إلى الغاء بعض القوانين أو الكثير من نصوصها المتعارضة مع الدستور، على سبيل المثال: نص المادة (180) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي تتعارض مع حرية الرأي والتعبير التي كفلها المادة (38) منه.

(1) ينظر: إلى نص المادة (13) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي نص على أن: " أولاً: يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً:- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نصٍ قانونيٍ آخر يتعارض معه".

(2) د. ماجد نجم عيدان الجبوري، شوائب في عمل السلطة التشريعية دراسة في ضوء دستور 2005 النافذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (9)، العدد (35)، 2020، ص319.

2- التأكيد على حماية حقوق الانسان ومواجهة الظواهر الاجرامية العنف ضد المرأة والطفل وصيانة حقوق وحريات الانتماء، وحرية المعتقدات الدينية والسياسية مع الغاء كافة النصوص القانونية الجنائية التي تنتهك هذه الحقوق استناد الى المواثيق الدولية ذات الصلة.

3- ضرورة إيجاد قسم خاص بالجرائم الدولية الواقعة على السلام العالمي والانسانية وحقوق الانسان مثل جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإرهاب.

4- ضرورة مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971 المعدل الذي هو الآخر يشوبه في قدم بعض مواده الاجرائية وإعادة صياغة بعض موادها واضافة مواد إجرائية أخرى لتحقيق العدالة الجنائية الناجزة امام الكم الهائل من الدعاوى الجزائية المتكدسة في مراكز الشرطة والمحاكم وتأخر حسمها، وامكانية ايجاد بدائل قانونية لحل المنازعات والخصومات بين المتقاضين.

ثانياً: تَعزيز مفهوم العقوبات البديلة للحد من الاكتظاظ: إن العقوبة بمفهومها الحديث لم تعد وسيلة للأذى والانتقام من الجاني وإنما وسيلة لإصلاحه وتقديم سلوكه ومنعه من العودة الى الجريمة من خلال استخدام الطرق العلمية الحديثة في معالجة المجرمين، لأن هدف العقاب إصلاح المجرمين وتأهيلهم، ولعل اهم الأمور المسلم بها عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في اصلاح الجناة وتأهيلهم ووقاية المجتمع من الجريمة، للتغلب على سلبيات المؤسسات العقابية فقد اتجهت السياسة العقابية الى تبني اتجاه إصلاحي الى اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن التي تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذها داخل أماكن المحددة، التي تتمثل بما يأتي:-

1- العقوبات البديلة المقيدة للحرية، مثل: وقف التنفيذ والافراج المشروط والمراقبة الإلكترونية والعمل في الخدمة الاجتماعية والإقامة الجبرية.

2- العقوبات البديلة العينية، مثل: الغرامة الجنائية والمصادرة وتعويض واصلاح اضرار الجريمة[1].

بناء على ما تقدم فإن العقوبات البديلة من الوسائل الفعالة لتخفيف الضغط على السجون وتقليل معدلات العودة إلى الجريمة، فإن الاكتظاظ في السجون العراقية يشكل عقبة كبيرة أمام الإصلاح، مما يستدعي تبني عقوبات بديلة تتناسب مع خطورة الجريمة ومستوى إعادة تأهيل المحكوم عليه[2].

الفرع الثاني: إصلاح المؤسسات العقابية لتعزيز العدالة الجنائية

للحد من الاثار السلبية للسجون على النزلاء اتجهت الدول المتقدمة إلى مجموعة من الإجراءات والأساليب وخطوات ضرورية، التي من شأنها تهيئة البيئة المناسبة للنزيل، ومن ضمنها:-

أولًا: تحسين ظروف الاحتجاز بما يتماشى مع المَعايير الدولية: تُؤكد القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة توفير بيئة احتجاز إنسانية تشمل الرعاية الصحية والتغذية المناسبة والمساحة الكافية لكل سجين[3]، فإن جميع إجراءات المعاملة الحديثة داخل المؤسسات العقابية العراقية يُغلب عليها اليوم الطابع التربوي التهذيبي ولا تتضمن إيلاماً أو تحقيراً للمحكوم عليه ولم تعد المعاملة العقابية الحديثة متروكة لسلطان الإدارة العقابية وانما أصبحت تتسم بطابع علمي فني، كما أنها أصبحت خاضعة لأحكام قانونية تتولى تنظيمها والأشراف عليها قضائياً، يتم متابعة تطبيقها بدقة بحيث يمكن القول بأنه قد أصبح للنزلاء والمودعون والموقوفون في الوقت الحاضر مركز قانوني يتكون من حقوق وواجبات تجاه الإدارة العقابية، لكن وفقاً

(1) فهد يوسف الكساسبة، المصدر السابق، ص393.
(2) تقرير مفوضية حقوق الإنسان في العراق، 2023.
(3) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تُعرف باسم قواعد (مانديلا) تكريماً لرئيس جنوب إفريقيا السابق، (نيلسون مانديلا) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2015 ، بعد عملية مراجعة استمرت خمس سنوات. تتكون قواعد مانديلا من (122) قاعدة ليست كلها قواعد، لكن بعضها مبادئ مثل المساواة المؤسسية وفلسفة الحبس.

لتقرير مفوضية حقوق الإنسان في العراق لعام 2023، فإن العديد من السجون تعاني من تكدس النزلاء وضُعف البنية التحتية ونقص الخدمات الصحية[1].

ومن أهم الواجبات التي تقع على عاتقه الدولة هو اصلاح النزيل وإعادة تأهيله اجتماعياً والاهتمام بالأمور الآتيـة :-

1- التصنيف والفحص في مراكز الاستقبال: إن المقصود بالتصنيف هو تقسيم النزلاء الى مجموعات متشابهة وايداعهم في مؤسسات عقابية ملائمة واعداد خطة لتأهيل كل نزيل حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية ومراعاة ملائمتها في كل مرحلة من مراحل التنفيذ، أما الفحص فيراد به مجموع الاجراءات الأولية التي تهدف الى استبيان العناصر الاساسية للشخصية الاجرامية تمهيدا لمعاملتها بالأسلوب العقابي المناسب لذلك، ويعرف بأنه دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الاجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على نحو سليم[2]، إذ أن تنفيذ السياسة العقابية داخل المؤسسات العقابية هو بطبيعته نشاط إداري ينطوي على تطبيق أساليب معينة في معاملة النزلاء لتحقيق الهدف المنشود ألا وهو إصلاح وإعادة تربية النزلاء لأجل إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، وهنا ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية إجراء فحص النزيل أو المودع أو الموقوف وهو إجراء يتم بعد استلام المودع أو النزيل في الدائرة الاصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي اجتماعي، إذ يتم وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو المودعين وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الإصلاحي، ويصنف النزلاء والمودعون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه، ويتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف أو مراكز احتجاز منفصلة عن الإناث، وينبغي أن يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية

(1) تقرير مفوضية حقوق الإنسان في العراق لعام 2023.
(2) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص299.

موظفة مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدتها ولا يسمح لأي رجل يعمل موظفاً في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز دخول القسم المخصص للنساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة تعمل في ذلك القسم [1].

تجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي قد أخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي يتم بواسطتها إعادة تربية النزيل أو المودع أو الموقوف وإصلاحه، إلا أنه من الناحية الواقعية فإننا نلاحظ أن التصنيف المعمول به هو التصنيف التقليدي، أي العزل الذي يعد أساساً للفصل بين الفئات الكبرى للمحكوم عليهم والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، وتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية، أما التصنيف بالمعنى العلمي الحديث توزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات متعددة وفقاً لما تفتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في اسلوب المعاملة، وتتضح أهمية هذا التصنيف باستظهار اغراضه التي تتجسد في تفادي التأثير السيء لبعض المحكوم عليهم على البعض الآخر حيث ان افراد كل صنف يتقاربون في مدى اجرامهم، وبذلك يسمح هذا التصنيف بتطبيق النظام العقابي الذي يتلائم مع أفراد كل صنف بغية تأهيلهم، وفي هذا الخصوص بينت قواعد الحد الأدنى غرض التصنيف في عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنظر إلى ماضيهم الاجرامي وخلقهم السيء ثم تقسيم المحكوم عليهم الى مجموعات ليتيسر معاملتهم ابتغاء تأهيلهم[2]، وهذا هو المدلول الدولي الذي يدخل فيه تحديد أسس برنامج المعاملة وتعديلها وفقاً للتطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه.

2 – الرعاية الصحية والعلاجية للنزلاء والمودعين والموقوفين: على الرغم من وجود النصوص القانونية يضمن حقوق النزلاء والموقوفين للرعاية الصحية، إلا أن التطبيق العملي يكشف حاجة النزلاء توفير المستلزمات الضرورية التي ينبغي على الدولة الممثلة في الإدارة

(1) ينظر: المواد (8 و9 و10) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 المعدل.
(2) ينظر: القاعدة (67) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

العقابية أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم قبل المجتمع في التأهيل من خلال تنظيم برامج رياضية وتأهيلية تناسب احتياجاتهم، وفق خطط واضحة تضمن حقوقهم وتحفظ كرامتهم، وكذلك تحديد كمية ونوعية طعام للنزيل أو المودع شريطة في الطعام أن يكون صحياً وكافياً ومناسباً لديانة ومعتقد النزيل، وأن يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية ولكل نزيل ومودع وموقوف التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً لممارسة التمارين الرياضية المناسبة، وتوفير الاماكن المخصصة لنوم وراحة النزلاء والمودعين والموقوفين وفق شروط قانونية وصحية، فاذا كانت موزعة على شكل غرف لشخص واحد ينبغي أن يشغل كل سجين غرفة بمفرده أثناء الليل ويجوز لمدير السجن تخصيص الغرفة لأكثر من نزيل أو مودع على ان لا يزيد على ثلاثة في الازدحام المؤقت في السجن وان تكون مستوفية لأقصى شروط السلامة والرعاية الصحية ومناسبة للظروف المناخية وأن تكون النوافذ واسعة ومحصنة وأن تكون أحواض الغسل والوضوء والمرافق الصحية كافية لتمكين كل سجين من الغسل والوضوء وتوفير حمامات مناسبة للاستحمام ويراعى فيها أن تتناسب درجة الحرارة فيها مع المناخ وأن تتيح فرصة الاستحمام ما لا يقل عن مرتين في الاسبوع لكل النزلاء والمودعين والموقوفين من أجل المحافظة على النظافة الصحية العامة.

ثانياً: تعزيز برامج إعادة التأهيل والإدماج لتحقيق العدالة الإصلاحية: يعد تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية من أهم أهداف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فاعتماد سياسة إعادة تأهيل المحبوسين للحياة اللاحقة على الإفراج عنهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا يعد في النهاية من موجبات حماية المجتمع من الجريمة، ونظراً لأهميته فقد حظي باهتمام المشرع العراقي، إذ أصدر قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، ومن خلال هذا القانون وضع المشرع العديد من أساليب إعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية والتي تنوعت بين اعطاء فرصة للنزلاء في إنجاز اعمال معينة، وأخرى تسمح لهم بتلقي التعليم بمختلف مراحله أو التعليم التقني، فضلا عن تنظيم تكوينهم المنهي نظرا لما يتيحه للنزلاء من تعلم حرفة تتماشى مع

توجهاتهم وقدراتهم البدنية والعقلية، ولتقوية الجانب المعنوي لديهم أهتم المشرع بالتهذيب بنوعيه الديني والأخلاقي، كما ويتمتع النزلاء بالرعاية الصحية والاجتماعية.

بناءً على ما تقدم فإن برامج التأهيل والإدماج تمثل محوراً أساسياً لتحقيق العدالة الإصلاحية وتقليل نسب العود إلى الجريمة، إذ تنص المادة (34) من دستور سنة 2005 على حق جميع الأفراد في التعليم، بما يشمل السجناء، لكن تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2022 كشف عن نقص حاد في برامج التدريب المهني والتعليم داخل السجون العراقية[1].

الخاتمــة

أولاً: الاستنتاجات

1- كرس دستور سنة 2005 مبادئ سيادة القانون والعدالة الجنائية، لكن ضُعف الرقابة والخلل في التشريعات يؤثران سلباً على تحقيق العدالة داخل السجون.

2 – من خلال الدراسة والبحث عن الواقع الذي نلمسه أن المنظومة القانونية الجنائية في العراق تشوبها بعض الثغرات والنقص في المنظومة العقابية والاجرائية معاً.

3 – حسن فعل المشرع العراقي عندما أكد على أن العمل جزء من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته، إذ خول المشرع اللجان المشكلة في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث وفقاً للقانون اختيار ما يناسب رغبة النزيل والمودع ويتلاءم مع قدراته ومؤهلاته.

4- إن الالتزام العراق بحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية يعد تأكيداً على مبدأ العدالة الجنائية، لأنه حظر التعذيب والتعويض عن الضرر يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ويعزز مكانة العراق دولياً كدولة يحترم حقوق الانسان.

(1) تقرير منظمة العفو الدولية، 2022، حول أوضاع السجون في العراق.

5- للتَغلُب على سلبيات المؤسسات العقابية ومعالجة الاكتظاظ في السجون فقد اتجهت السياسة العقابية إلى تبني اتجاه إصلاحي بقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن التي تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذها داخل أماكن المحددة.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي ضرورة تفعيل دور القضاء في مراقبة ما يتم تنفيذه من عقوبات سالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية ليتولى الادعاء العام المهام الرقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث بشكل دوري وفعال وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية.

2- هناك ضرورة مُلحة إلى إصلاح المنظومة القانونية للعراق وبخاصة المنظومة الجنائية في شقيها العقابية والاجرائية في مجال السياسة الجنائية وتشريع الإصلاحات لتفعيل منظومة الحماية لمصالح المجتمع ضد الجريمة ومرتكبيها، لما يتعلق تلك المنظومة لحقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد لتحقيق العدالة المجتمعية.

3-لابد من التزام العراق بالاتفاقيات الدولية والاستعانة بالخبرات في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب بالدرجة الأولى، والتنسيق مع الدول الأخرى لتبادل المعلومات والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات ذات الصلة لحماية الشعب العراقي من الجرائم التي ترتكب بحقه.

4- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص جديد في القانون يُؤكد على أهمية اللجنة الفنية في داخل المؤسسات العقابية ودورها في اختيار البرامج المناسبة العلاجية منها والتهذيبية والاصطلاحية لكل نزيل ومودع تكون أكثر ملائمة لحالته في السجن وأيضاً العلاج الجسمي والعقلي والنفسي اللازم له، فضلاً عن التدريب المهني الذي يجب أن يتلقاه، والعمل الملائم لقدراته وميوله وحاجاته والرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته.

قائمـــة المصادر

أولاً: المعاجم:

1- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجلد 8.

ثانياً: الكتب العربية:

2- د. أحمد مصطفى على مصطفى، العدالة الجنائية، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر وإمارات، 2016.

3- إبراهيم سعيد البيضاني وأحمد الحلواني وآخرون، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، ج2، 2018، ص435.

4- د. طعيمة الجرف، الحريات العامة، ط1، القاهرة، 1980.

5- د. محمد عصفور، سـيادة القانون- الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب، القاهرة، ط ،1961.

6- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص299.

7- مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، ط2، 1993.

8- نعيم عطية، الفلسـفة الدسـتورية للحريات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1 ،1989.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية والبحوث

1- ضحى جمال جبار أمين، دور العدالة الجنائية في ضمان خصوصية المرأة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2024.

2- د. ماجد نجم عيدان الجبوري، شوائب في عمل السلطة التشريعية دراسة في ضوء دستور 2005 النافذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (9)، العدد (35)، 2020.

3- نهال حسن إبراهيم، دور العدالة الجنائية في التصدي للجرائم المستحدثة، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين للعلوم القانونية، العدد الخاص، المجلد 26، 2024، ص282.

4- د. نوزاد أحمد ياسين ومحمد سليم محمد أمين، التنظيم الدستوري للأضراب في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (5)، العدد (17).

رابعاً: الدساتير والقوانين:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

3- قانون إدارة السجون والإصلاح العراقي رقم 104 لسنة 1981.

4- قانون انضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 30 لسنة 2008.

5- قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 المعدل.

خامساً: الاتفاقيات والتقارير الدولية والمحلية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

2- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تُعرف باسم قواعد (مانديلا) تكريماً لرئيس جنوب إفريقيا السابق، (نيلسون مانديلا) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2015.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار (46/39) المؤرخ في 10 كانون الأول 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران.

4- تقرير الأمم المتحدة عن سيادة القانون في العراق لسنة 2022

5- تقرير مفوضية حقوق الإنسان في العراق لسنة 2023.

6- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الاكتظاظ في السجون العراقية لسنة 2022.

7- تقرير الأمم المتحدة حول برامج إعادة التأهيل في العراق لسنة 2022.

8- تقرير الأمم المتحدة حول إعادة اندماج السجناء لسنة 2022

9- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2023.

10- تقرير منظمة العفو الدولية حول أوضاع السجون في العراق لسنة 2022.

سادساً: المواقع الخاصة بشبكة المعلومات العالمية:

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2004 تاريخ الزيارة 2025/3/15

2- تقرير وزارة العدل العراقية حول القدرة الاستيعابية للسجون، 2023، منشور الموقع الجزيرة نت، تاريخ الزيارة: 2025/3/27، الرابط: https://www.aljazeera.net/politics/2023/4/26/

3- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمن والتعاون، تاريخ الزيارة: 2025/3/22 إذ ورد على موقعها الرسمي الآتي: على الرابط: http//www.osce.org/rule-of-l

4- الموقع الإلكتروني الساعة، تاريخ الزيارة:2025/5/27، الرابط: https://alssaa.com/post/show/1094

سابعاً: المصادر باللغة الانكليزية:

1-Dicey, A. V. Introduction to the Study of the Law of the Constitution (1885).

2- Zaffaroni, E. (2013). Criminology and the Rule of Law.